قرار محكمة النقض
رقم 12/143
الصادر بتاريخ : 26 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/4674

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ر) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 2019/12/18 بواسطة دفاعه الأستاذة (ف.ل) عن الأستاذ (أ.م) امام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/11/14 في القضية ذات العدد: 2019/635 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني شركة (ج.ك) توزيع في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا إ(ج)ا قدره 220.000 درهم) مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى مبلغه 120.00 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنيز التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد المحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبناء على المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة فإنه: "يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن صدر حضوريا ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك".

وحيث ان القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2019/11/14، وان طلب النقض لم يقدم إلا بتاريخ 2019/12/18، أي خارج الأجل القانوني، المذكور أعلاه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المتهم (م.ر) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ: 2019/11/14 في القضية عدد: 2019/635.

وبإرجاع مبلغ الضمانة للطالب بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض